

قرار امين اللجنة الشعبية العامة للاعلام والثقافة

رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٦ م

بشأن تنظيم الاذن بطبع المطبوعات الصحفية

امين اللجنة الشعبية العامة للاعلام والثقافة ،

بعد الاطلاع على قرار مؤتمر الشعب العام رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ م
بشأن اعادة تسييد اللجنة الشعبية العامة .

وعلى القانون رقم (٧٦) لسنة ١٩٧٢ م بشأن المطبوعات .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة بشأن اعادة تنظيم امانة الاعلام
ال الصادر في ٣٠ جمادى الاولى ١٣٨٩ من وفاة الرسول الموافق ١٦ ابريل
١٩٨٠ م .

وببناء على ما عرضه امين شعبة الصحافة .

قرار

مادة (١)

يحظر على قطاع الورق والطباعة وآية مطابع أخرى داخل الجمهورية
العربية الليبية الشعبية الاشتراكية القيام بطبع آية مطبوعة صحفية إلا بعد
الحصول على إذن كتابي بذلك من شعبة الصحافة بامانة اللجنة الشعبية
العامة للاعلام والثقافة .

مادة (٢)

يستمر صدور الصحف والمجلات المحلية الصادرة وقت صدور هذا
القرار بنفس القواعد المعتمدة .

مادة (٣)

يلغى كل ما يخالف احكام هذا القرار .